الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والستين

الرئيس : السيد بيغار (ايرلندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.66
12 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

في غياب السيد سيسي (السنغال)، تولى السيد بيغار (ايرلندا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/49/748؛ و A/C.3/49/L.75 و L.78 و L.79)

١ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت إن الأمم المتحدة هي الإطار الطبيعي للكفاح ضد الجريمة المنظمة وهو ما ينبغي إنجازه بروح قوامها الإقدام والمثابرة. ويتطلب نجاح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستمر الدول في العمل بحزم وتصميم. وعلى ذلك سيؤيد وفدها بقوة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/748، الفصل الأول، الفرع ألف ويود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.79 وانضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/49/L.78.

٢ - وتعرب كوستاريكا بوصفها البلد المضيف لمعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عن تضامنها مع جميع تلك المؤسسات التي تقدم خدمات قيِّمة كل في منطقتها. وقالت إن وفدها يؤيد لذلك مشروع القرار A/C.3/49/L.75.

مشروع القرار A/C.3/49/L.75 المعنون "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

٣ - السيد كويهل (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار، فقال إن وفده سيصوت ضدهما. ويرى وفده أن المؤسسات من قبيل معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي تمويلها عن طريق التبرعات وليس من الميزانية العادية. ومع ذلك فلن يعارض أي توافق آراء بشأن مشروع القرار ككل.

٤ - السيدة كابا (كوت ديفوار): قالت إن المعهد له أهمية بالغة بالنسبة للبلدان الافريقية ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي لجنوح الأحداث. وأعربت عن أسفها لأن دولا تدعي أنها حاملة راية الدفاع عن حقوق الإنسان تسعى لتدمير مؤسسة تعمل من أجل إنقاذ الأطفال الذين تورطوا في جرائم من أجل النهوض بقضية حقوق الإنسان في افريقيا.

٥ - السيد أوتويلو (نيجيريا): قال إن الجريمة هي إحدى أكبر العقبات الحائلة دون تحقيق التنمية في افريقيا ولا سيما في سياق فتور النشاط الاقتصادي الراهن. ولذلك تشكل أنشطة منع الجريمة أحد أوجه التنمية في المنطقة. وينبغي تقديم الدعم الصحيح لمعهد يحمل اسم الأمم المتحدة.

٦ - السيد توريه (غينيا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وأيدته في ذلك السيدة ليمجوكو (الفلبين) والسيد فرناندیز بالاسيوس (كوبا) وقال إن جميع الوفود ينبغي أن تؤيد الفقرتين ٤ و ٥ لكي يتمكن المعهد من تلقي الموارد اللازمة بغية تحقيق أهدافه.

٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار A/C.3/49/L.75.

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، اندورا، أوزبكستان، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨ - اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥ من مشروع القرار A/C.3/49/L.75 بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

٩ - السيد فون - فن (المملكة المتحدة): قال إنه بالرغم من أن وفده صوت ضد الفقرتين ٤ و ٥ فهو لا يعارض ايجاد ترتيب مناسب لتمويل معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خلال فترة السنتين الحالية ولن يعارض اعتماد مشروع القرار بتوافق آراء. ويرى مع ذلك، أن الفقرة ٥ تتضمن حكما على التقرير القادم للأمين العام عن نتائج اتصالاته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الجهات المعنية بشأن هذه المسألة ويرى أن الفقرة ٦ تتضمن حكما مسبقا على استنتاجات مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠ - السيد صحراوي (الجزائر): قال إن صياغة الفقرتين ٥ و ٦ مناسبة تماما. والدول الأعضاء لها أن تطلب من الأمانة العامة أو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ اجراءات ولا يتعين عليها انتظار قيام هاتين الهيئتين باتخاذ قرارات، أو اطاعة القرارات الصادرة عنهما.

١١ - السيد شيستاكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد أنشطة معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولكنه امتنع عن التصويت على الفقرتين ٤ و ٥ لأنه يرى أنه يمكن توفير التمويل التكميلي للمعهد من خلال إعادة توزيع القوى العاملة والموارد المادية أو تخفيض النفقات على البرامج ذات الأولوية الدنيا.

١٢ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن حكومتها تؤيد أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية في افريقيا ولكن وفدها امتنع عن التصويت على الفقرتين ٤ و ٥ لأنه يرى أن أنشطة الهيئات الإقليمية ينبغي أن تمول من تبرعات أعضائها لا من ميزانية الأمم المتحدة العادية.

١٣ - السيدة كييوني (أوغندا): قالت إنه في غياب أية معلومات من الأمانة العامة بشأن نتائج المشاورات التي أجريت بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أو بشأن الخطوات التي اتخذت لتمويل المعهد في عام ١٩٩٥، يرى وفدها أن الفقرتين ٤ و ٥ لا تزالان صالحتين. والوفد يحتفظ أيضا بحقه في إثارة المسألة في لجان الجمعية العامة الرئيسية الأخرى ذات الصلة أو في الجمعية العامة ذاتها.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.75 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.78

١٥ - الرئيس: قال إن ما يزيد على ٦٠ وفدا قد انضمت الى المقدمين الأصليين لمشروع القرار.

١٦ - السيد الديب (مصر): تكلم نيابة عن مقدمي مشروع القرار، فقال إن الفقرة ٥ ينبغي أن تنقح ليصبح نصها كالآتي: "تقرر عقد المؤتمر التاسع في القاهرة، مصر، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك يومان لإجراء المشاورات السابقة للمؤتمر" وينبغي تنقيح الفقرة ١١ ليصبح نصها كالآتي: "تطلب الى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع بتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ في حدود الموارد المتاحة وباستطلاع امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتيسرة، بما في ذلك الجهات المانحة الحكومية والحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المانحة ذات الصلة" وينبغي إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١١ نصها كالآتي "تطلب الى الأمين العام أن يدعو عشرين خبيرا استشاريا للاشتراك في المؤتمر التاسع، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، على نفقة الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٣ (و) من نفس القرار في حدود الموارد الموجودة". وينبغي تنقيح الفقرة ١٣ ليصبح نصها كالآتي: "تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمتابعة المناسبة". وينبغي حذف الفقرة ١٤. وينبغي تنقيح الفقرة ١٥ ليصبح نصها كالآتي: "تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الخمسين في اطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.78 بصيغته المنقحة شفويا

١٨ - السيد كويهل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يحتفظ بحقه في أن يدلي ببيان عن المسألة في الجلسة العامة للجمعية العامة.

مشروع قرار: إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة (A/49/748، الفصل الأول، الفرع ألف)

١٩ - اعتمد مشروع القرار.

٢٠ - السيدة موروغيسان (الهند) والسيد فون فن (المملكة المتحدة): قالا إن وفديهما يحتفظان بحقهما في الإدلاء ببيانين لتوضيح موقفهما في جلسة عامة للجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/49/L.79 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

٢١ - الرئيس: قال إن البلدان التالية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أسبانيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، غابون، غينيا - بيساو، الفلبين، كمبوديا، كوستاريكا، ليتوانيا، مصر، نيجيريا، الهند، واليابان.

٢٢ - السيد تريبيرمان (النمسا): اقترح نيابة عن مقدمي مشروع القرار إدخال تنقيحات على نصه فدعا في معرض ذلك إلى تضمين الديباجة فقرة جديدة تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية ويكون نصها كما يلي:

"واقتناعا منها باستصواب توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والتجارة غير المشروعة في الأسلحة وغسيل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كلتا الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية".

ودعا أيضا إلى حذف عبارة "التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية" الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة.

٢٣ - وانتقل إلى منطوق القرار فقال إن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه في الفقرة ١ ينبغي أن يكون القرار ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ لا القرار ١٥/١٩٩٤. وفي الفقرة ٣ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الأولوية المعطاة لبرنامج الأمم المتحدة" بعبارة "أولوية برنامج الأمم المتحدة". وينبغي أن تنتهي الفقرة ٨ عند عبارة "في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية" ويحذف المتبقي منها. وفي الفقرة ٩، ينبغي حذف كلمة "جميع" الواردة بعد عبارة "تطلب إلى"، وإدراج كلمة "أيضا" بعد عبارة "آخذة في الاعتبار". وفي الفقرة ١٠ ينبغي حذف كلمة "الكلية" من عبارة "الجهود الكلية الانمائية". وأخيرا، ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١٣ عن عبارة "ترحب بمشاركة البرنامج ومساهمته في عمليات حفظ السلم" بعبارة "ترحب بالمساهمات التي يقدمها البرنامج في مساعدة الدول عند الطلب، بما في ذلك الطلبات الموجهة عن طريق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢٤ - وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار بأن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٢٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.79 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٦ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب الأجانب (A/49/350 و Add.1).

(الرئيس)

٢٧ - وتقرر ذلك.

٢٨ - الرئيس: قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ٩٦ من جدول الأعمال.

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/49/L.77)

مشروع القرار A/C.3/49/L.77 المعنون "اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

٢٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إن الجزائر أصبحت من مقدمي مشروع القرار، وإن مقدميه يقترحون أن تنقح الفقرة ٢ ليصبح نص مطلعها كما يلي: "تحث الدول الأعضاء على النظر في رصد أموال ....."، وأن تحذف من الفقرة ٣ كلمة "الإضافية" الواردة بعد عبارة "المساعدات البشرية والمالية". وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بدون تصويت.

٣١ - الرئيس: أعلن أن بنما والجمهورية الدومينيكية والسودان وغابون وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار والنيجر طلبت أن تصبح من مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/49/L.77 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٣ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت معلّلة موقف وفدها من مشروع القرار إن لدى اليابان على الرغم من انضمامها إلى توافق الآراء تحفظات بشأن الفقرة ٢ التي تحث الدول الأعضاء على النظر في رصد أموال خصيصا لولاية المقرر الخاص في إطار الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. إن هذه التوصية ليست مناسبة لأن الصندوق الاستئماني لم يتلق مساهمات كافية بعد. وحكومتها تعتقد أنه ينبغي تزويد المقرر الخاص بالأموال اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٤ - الرئيس: قال إن اللجنة انتهت من النظر في البند ٩٣ من جدول الأعمال.

البند ٩٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/49/L.71/Rev.1)

مشروع القرار (A/C.3/49/L.71/Rev.1) المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

٣٥ - السيد ليمجوكو (الفلبين): قالت إن أرمينيا وبلجيكا وجزر مارشال وغابون وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار انضمت إلى المقدمين الأصليين لمشروع القرار. ويود مقدموه تقديم التنقيحات التالية: تغيير نص الفقرة الأولى من الديباجة ليصبح كما يلي: "إذ تعيد تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وقدره ..."؛ وإدراج فاصلة بعد "(٣)" وحذف "and" في الفقرة الثانية من الديباجة، وإضافة ما يلي في نهاية هذه الفقرة: "واتفاقية حقوق الطفل، والاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،"؛ وتغيير صياغة الفقرة التاسعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس ..." ونقلها من مكانها لتصبح الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة؛ والاستعاضة في الفقرة الرابعة الحالية من الديباجة عن عبارة "والبلدان التي تمر" بعبارة "وبعض البلدان التي تمر" وإدراج عبارة "بالسخرة" بعد عبارة "العمل في المنازل"؛ وإعادة صياغة الفقرة الخامسة الحالية من الديباجة وإدماجها في السادسة لتتكون منهما فقرة سادسة جديدة هذا نصها: "وإذ تلاحظ ازدياد عدد النساء والفتيات الصغيرات من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي وقعن ضحايا في أيدي التجار، وإذ تعترف بأن الصبية أيضا يقعون ضحايا لمشكلة الاتجار،"؛ وأخيرا، في الفقرة السابعة من الديباجة، إدراج فاصلة بعد كلمة "المرأة" وحذف عبارة "لأغراض البغاء".

٣٦ - وواصلت تقديم التنقيحات المقترحة، فدعت إلى الاستعاضة عن عبارة "الذي دعا" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "الذي دعا، في جملة ما نص عليه"؛ وحذف عبارة "from being exploited and misused by the misuse and exploitation by" الواردة في نهاية الفقرة ٥ (من النص الانكليزي) وإدراج عبارة "traffickers" بعد كلمة "prevent" وإدراج فاصلة منقوطة بعد كلمة "labour"؛ ودعت أخيرا إلى إعادة صياغة الفقرة ١٠ ليصبح نصها كما يلي: "توصي بأن يولى الاعتبار لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات في تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وأن ينظر، إذا لزم الأمر، في اتخاذ تدابير لتعزيزها دون النيل من سلطانها القانوني وسلامتها".

٣٧ - وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.71/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/49/L.38 و L.57 و L.60)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/49/L.42/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/49/L.38 المعنون "الحق في التنمية"

٣٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا مشيرا إلى أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - السيد سوتويو (اندونيسيا): قال، متكلما باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين، إن الأرجنتين واسبانيا واستراليا وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا وبنما والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وفرنسا وقيرغيزستان وكوستاريكا والمكسيك والنمسا واليونان تود أن تصبح من مقدمي مشروع القرار. وقد أدخل مقدموه على نصه التنقيحات التالية: في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "جميع الجوانب ذات الصلة بالحق" الواردة في السطر الثاني بعبارة "مختلف جوانب الحق"، واستعيض عن عبارة "عن طريق" الواردة في السطر الأخير بعبارة "بجملة وسائل منها". وينبغي إضافة عبارة "كجزء من الجهد المبذول لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا" في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بدون تصويت.

٤١ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.38 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٢ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب بروح التعاون والواقعية التي اتسمت بها المفاوضات بشأن النص النهائي لهذا القرار، ولا ريب في أنه أفضل من نص العام الماضي. ولا بد من مواصلة التركيز على الأهداف المشتركة دون الغوص في مستنقع المجادلات النظرية أو اللاهوتية. ومع ذلك، ينبغي ألا يعتبر هذا القرار آخر ما يقال في معنى الحق في التنمية. ويجب أن يتوقع الأفراد من حكوماتهم وعملياتهم الديمقراطية أن تنفذ الحق في التنمية، ولكن التعاون الدولي قد يساعد الحكومات على تهيئة البيئة المواتية التي تسمح بإعمال هذا الحق.

٤٣ - السيد ستيفانوف (بلغاريا): أبدى ترحيب وفده بتوافق الآراء الذي تحقق بشأن القرار وأكد مجددا على أهمية نجاح الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز الولاية المسندة إليه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٢.

٤٤ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن حكومتها تعتقد أن الحق في التنمية هو حق فردي وليس حقا جماعيا كما توحي الفقرة ١ من القرار، على ما يبدو.

مشروع القرار A/C.3/49/L.57 المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"

٤٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار مشيرا إلى أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية. وقال إن اسرائيل وأنغولا والجمهورية التشيكية وكمبوديا وكوبا وموريشيوس ونيوزيلندا تود أن تصبح من مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - السيد موبير (فرنسا): قال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ١٠ من منطوق القرار ليصبح نصها كما يلي: "تحيط علما بالعمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية لتسهيل تنفيذ الاعلان وتدعوها إلى مواصلة تسهيل تعميمه وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛". وينبغي أن يكون نص مطلع الفقرة ٢٠ من منطوق القرار كما يلي: "تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، عند انعقاد دورتها الحادية والخمسين، في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات ...".

٤٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.57 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/49/L.60 المعنون "تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة"

٤٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار مشيرا إلى أنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن أنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبنن، وبوروندي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، والرأس الأخضر، وسورينام، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولختنشتاين، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أشارت إلى أنه جرى في الجلسة ٦٢ للجنة الاستعاضة عن عبارة "مسألة كبيرة الأهمية بالنسبة للمنظمة"، الواردة في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، بعبارة "ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة".

اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.60 بصيغته المنقحة شفويا.

٥٠ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار ولكنه لم ينضم إلى مقدميه بسبب ما يقترن به من مشاكل تقنية وإجرائية. واليابان تؤيد وجهة تركيز القرار وتعتبر أن من المهم إعطاء انطباع سياسي قوي بضرورة تعزيز مركز حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"

٥١ - الرئيس: قال إن أذربيجان وبنغلاديش وعمان وقطر ونيوزيلندا أصبحت من مقدمي مشروع القرار هذا الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - الآنسة نيويل (أمينة اللجنة): تلت بعض تنقيحات مشروع القرار. وقالت إنه يجب حذف عبارة "المؤقت" من الفقرة ٢٠ من الديباجة، ويصبح نص الحاشية ١٢ كالتالي: "A/49/641-S/1994/1252". كما يجب حذف كلمة "يستطيع" من الفقرة ١٤، ويجب إضافة عبارة "والقانون الدولي لحقوق الإنسان" قبل عبارة "والإجلاء الطبي". ومضت قائلة إنه يجب إضافة عبارة "والقانون الدولي لحقوق الإنسان" بعد عبارة "القانون الإنساني"، في الفقرة ١٨، كما يجب تغيير عبارة "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي" لتصبح "العملية الخاصة بالمفقودين في أراضي يوغوسلافا السابقة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٤".

٥٣ - الرئيس: أعلن أن ممثل الاتحاد الروسي طلب إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق وبشأن مشروع قرار برمته.

٥٤ - السيد شيستاكوف (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلدي سيصوت ضد الفقرتين ٢ و ٤ من مشروع القرار A/C.3/49/L.42، الذي لا يشير فحسب إلى انتهاكات مبادئ القانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وإنما أيضا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأراضيها. وأضاف قائلا إن من المعروف جيدا أن بعض هذه المبادئ تنطبق على حالات النزاع المسلح وعلى أراض تجري فيها أعمال عسكرية. ومن ثم فهناك ما يبرر تماما الإشارة إلى البوسنة والهرسك، وكرواتيا حيث تجري الحرب فيهما بالفعل. بيد أنه لا يوجد مبرر للإشارة إلى جمهورية يوغوسلافية الاتحادية. فهي بعد أن أغلقت حدودها مع البوسنة، لم تعد طرفا في النزاع سواء في أراضي البوسنة والهرسك أو في أراضي كرواتيا. وكما هو معروف جيدا، لا تجري أعمال حربية في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذاتها. ولذا فمما يتنافى مع العقل، التكلم عن انتهاكات لمبادئ القانون الإنساني ترتكبها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو تُرتكب في أراضيها.

٥٥ - واستطرد قائلا والأكثر مجافاة للعقل، أن تُلقى "المسؤولية الرئيسية" عن انتهاكات مبادئ القانون الإنساني الدولي، على القادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو أن يُشار إلى انتهاكات يقوم بها "جميع أطراف النزاع"، نظرا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست طرفا في النزاع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والقول بغير ذلك تشويه للحقيقة.

(السيد شيستاكوف، الاتحاد الروسي)

٥٦ - وأضاف قائلا إن مما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا تلك الاعتبارات في الحسبان، خلال المشاورات غير الرسمية، ولذا أصر وفد بلده على إجراء تصويت منفصل بشأن الفقرتين ٢ و ٤. وقال إن وفد بلده يعرب عن أمله في أن تصوت الوفود بكل موضوعية، نظرا لأن الموافقة على هاتين الفقرتين سيعني أن الأمم المتحدة تتجاهل حالة جديدة في نوعها في أراضي يوغوسلافيا السابقة، بعد إغلاق حدودها مع البوسنة والهرسك.

٥٧ - الآنسة سباشانين (البوسنة والهرسك): قالت إن وفد بلدها يجد نفسه مضطرا إلى الإشارة إلى عدد من الحقائق. ومن تلك الحقائق أنه في يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قرارها بإغلاق حدودها بين البلدين، والامتناع عن تأييد الصربيين البوسنيين، وهذا قرار رحبت به حكومتها فيما بعد مع التزام الحذر. ومما يؤسف له أنه منذ إعلان ذلك القرار، ثبت أن الحالة على الطبيعة، على النقيض من ذلك تماما. وتجدر ملاحظة النقاط التالية الى جانب تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/1994/1372).

٥٨ - ومضت قائلة إن بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، لم تستطع أن تعرف بصورة موثوقة مستوى الامتثال للقرار الذي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بإغلاق حدودها مع جمهورية البوسنة والهرسك أمام جميع الشحنات باستثناء المعونة الإنسانية من عدمه. فقد أورد الفرع السابع من التقرير المعنون "المشاكل التي واجهت البعثة والمذكرات التي قدمتها إلى السلطات"، عددا من الحالات التي تشير إلى انتهاك القرار الذي اتخذته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق حدودها مع الأجزاء الخاضعة لسيطرة ما يسمى "جمهورية سربسيكا" من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، خلال فترة الإبلاغ، وخاصة فيما يتعلق بشحنات الوقود العابرة غير المشروعة. وأضافت قائلة إن كميات كبيرة من البضائع، بما في ذلك الوقود والعتاد العسكري ما برحت تصل إلى الصربيين البوسنيين. وما برحت توجد مشاكل أخرى مهمة أشير إليها في أول تقرير للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، دون علاج: فما زال عدد من نقاط العبور على الحدود مفتوحة لمرور المركبات؛ وما زال التهريب عبر الحدود جاريا؛ وما برحت طائرات الهليكوبتر تقوم برحلات من صربيا إلى البوسنة. وتود البوسنة والهرسك بوصفها بلدا متضررا بصورة مباشرة، أن تحاط علما بالتحقيقات التي أجريت في هذا الصدد إن كان ثمة تحقيقات.

٥٩ - ومضت قائلة إن التقرير لم يتناول أيضا الطلبات التي قدمتها حكومتها وحكومة كرواتيا، والواردة في الرسائل التي قدمها كلا الممثلين الدائمين لبلديهما إلى رئيس مجلس الأمن والتمسا فيها إيضاحات بشأن الفرع التاسع، المعنون "المرور العابر"، الوارد في تقرير المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1246). وأضافت قائلة إن الشحنات العابرة إلى المناطق

(الآنسة سباشانين، البوسنة والهرسك)

المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا ما زالت مستمرة. ولم يتسن التأكد من الوجهة النهائية لتلك الشحنات، وأرجح الاحتمالات أنها كانت مصدرا مهما للوقود والعتاد الحربي للصربيين البوسنيين. وما لم تتوقف هذه الشحنات العابرة، يتعذر القول بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفذ التزامها بإغلاق حدودها مع الصربيين البوسنيين إلا فيما يخص أصنافا محددة. وكذلك أشار الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة إلى المرور عبر الحدود من جانب المركبات الحربية التي تقل أفرادا عسكريين يرتدون الزي الرسمي للجيش اليوغوسلافي، وذلك قبل بدء الهجوم المشترك الذي شنه الصربيون البوسنيون وقوات صرب كرايينا مباشرة، ضد منطقة بيهاتش الآمنة، ولم يكن ذلك ليحدث دون علم وموافقة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٦٠ - واستطـــردت قائلة إن بعثة مراقبة الحـــدود التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ما فتئت دون احتياجاتها من الموظفين، وليست في مركز يمكنها من التحقق من إغلاق الحدود بأكملها. ويتعين استكمال وزع البعثة: فما برح من اللازم انضمام ٥٠ مراقبا آخر إلى البعثة كما يلزم مزيد من المركبات للقيام بدوريات على الحدود، ولو لمجرد المراقبة الروتينية لجميع حالات عبور الحدود المسجلة.

٦١ - وهكذا فإن أي استنتاج مفاده أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما برحت تفي بالتزامها بإغلاق حدودها مع مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة قوات الصربيين البوسنيين، هو استنتاج سابق لأوانه ولا يقوم على أساس.

٦٢ - ومضت قائلة إن مما يؤسف له أنه منذ بضعة أيام أرسل رئيس جمهورية البوسنة والهرسك رسالة إلى الأمين العام يخطره فيها بأن الصرب نصبوا أنظمة صواريخ أرض أرض حول مناطق غوراجده وجيبا وسربرينيتشا الآمنة. كما نصبت القوات الصربية في الوقت الراهن أنظمة دفاعية جوية تغطي ٤٠ في المائة من أراضي الجمهورية. وأدى التهديد الناجم عن نصب تلك الأنظمة إلى وقف الرحلات الجوية المتجهة إلى سراييفو، وأصبحت عملية قوات الأمم المتحدة للحماية عاجزة تماما، وتوقف إقلاع طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي التي تراقب المنطقة المحظور الطيران فيها. ولذا يجب التأكد من الجهة التي حصل منها الصربيون البوسنيون على تلك الأنظمة الدفاعية الجوية، ووقت حصولهم عليها.

٦٣ - واختتمت كلمتها قائلة إنه لتلك الأسباب من السابق لأوانه الإيحاء بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد امتنعت فجأة عن أن تكون طرفا في النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، في حين أن بلغراد وعملائها في بالي هم العقل المدبر للاعتداءات الموجهة ضد جمهورية البوسنة والهرسك.

٦٤ - السيد شيستاكوف (الاتحاد الروسي): استفسر عن القاعدة أو القواعد الموجودة في النظام الداخلي، والتي سُمح بمقتضاها لممثلة البوسنة والهرسك، التي اشتركت في تقديم مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1، بالإدلاء ببيان. وأضاف قائلا إن وفد بلده لم يقدم أي اقتراحات جديدة تتعلق بمشروع القرار وإنما طلب فحسب إجراء التصويت على فقرتين موجودتين. ولذا فإن البيان الذي أدلت به ممثلة البوسنة والهرسك يعد انتهاكا للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي.

٦٥ - الرئيس: قال إن اللجنة تنظر في البيانات المتصلة بالفقرة ٢ من مشروع القرار، وليس في تعليل التصويت. ولذا تسنى لممثلة البوسنة والهرسك الإدلاء ببيان. ووفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي، ستبدأ اللجنة في إجراء تصويت منفصل بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق.

٦٦ - بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين ، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غانا، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٦٧ - اعتمدت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

٦٨ - بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان .

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غانا، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٦٩ - اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت*.

٧٠ - بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أنغولا، أوغندا، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، غانا، كوت ديفورا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

---

* أبلغ وفد باكستان اللجنة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح الفقرة ٤ من منطوق المشروع.

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1 بصيغتـــه المنقحة شفويـــا بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٧٢ - السيد أوسوي (اليابان): قال إن حكومته يساورها القلق العميق من جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وأضاف قائلا إن حكومته ترى أن مشروع القرار سيسهم بصورة كبيرة في تحسين حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان، وستتعاون في تنفيذه إلى أقصى حد ممكن. كما أنها تقدر الجهود المتزايدة التي يبذلها المجتمع الدولي في ميدان العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي جمهورية يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. إلا أن حكومته ترى أنه يتعين زيادة تحسين القواعد الفنية والإجرائية التي تنظم المحاكم الدولية المخصصة، وترى وجوب الاضطلاع بجهود لإنشاء نظام للعدالة الجنائية الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥